فامرني ان اخذ من البقر من ثلثين تبيعا او تبيعة ومن اربعين بقرة مسنة حدثنا احمد بن يونس
عن ابي بكر بن عياش بنحوه باب زكوة الابل اخبرنا الحكم بن المبارك ثنا عباد بن العوام
وابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبض اخرجها
ابو بكر فعمل بها من بعده فلما قبض ابو بكر اخذ بها عمر فعمل بها من بعدهما ولقد قتل عمر وانها لمقرونة
بسيفه او بوصيته وكان في صدقة الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون حدثنا محمد بن عيينة عن ابي اسحاق الفزاري عن سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب في زكاة
الورق اخبرنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
ان في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس
فيما دون خمس اواق شيء اخبرنا المعلى بن اسد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن ٣
عاصم بن ضمرة عن علي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء حتى تبلغ مائتين
باب النهي عن الفرق بين المجتمع والجمع بين المتفرق اخبرنا الاسود بن عامر ثنا
شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى هو الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله

عليه وسلم فاخذت

عليه وسلم فاخذت بيده فقرأت في عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة باب النهي عن اخذ الصدقة من كرائم اموال الناس اخبرنا ابو
عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال اياك وكرائم اموالهم باب ما لا تجب فيه
الصدقة من الحيوان حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار اخبرني
قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على فرس المسلم ولا على غلامه صدقة باب ما لا تجب
فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان
عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة قال ابو محمد الوسق ستون صاعا والصاع منوان ونصف في قول اهل
الحجاز واربعة امناء في قول اهل العراق حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اسمعيل
بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة من حب ولا تمر ولا فيما
دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة اخبرنا الحكم بن موسى ثنا يحيى
بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى
شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق
شيء باب في تعجيل الزكاة اخبرنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج
بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سأل رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)